

طلب  
إصدار / تجديد بطاقة ضريبية

ارشادات

يجوز للممول ان يطلب استخراج بطاقة ضريبية ورقية أو بطاقة زكية وفقا لحكم المادة (٧٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشرط أن يتم استخراج البطاقة الضريبية ضمن إجراءات الترخيص للنشاط ويرفق بالطلب :  
- صورة عقد الإيجار لمقر المنشأة أو الشخص الاعتباري  
- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو الصورة من عقدها ونظامها الاساسى .

السيد / رئيس مأمورية ضرائب

أتقدم بهذا الطلب برجاء إصدار / تجديد بطاقة ضريبية وفقا للبيانات التالية :

(أ) بيانات تخص الأشخاص الطبيعيين :

الاسم رباعيا	
المهنة و النشاط	
عنوان المركز الرئيسي (المهنة / النشاط)	
محل الإقامة	
عناوين الفروع (١)	
(٢)	

(ب) بيانات تخص الأشخاص الاعتباريين

الاسم التجاري	السمة التجارية	
<input type="checkbox"/> فروع أجنبية	<input type="checkbox"/> شركات أشخاص	ضع علام ( / ) للتحديد
<input type="checkbox"/> شركات اموال	<input type="checkbox"/> أشخاص اعتبارية أخرى	
عنوان المركز الرئيسي		
التليفون	البريد الالكتروني	
عناوين الفروع (١)		
(٢)		

توقيع الممول/ الشخص الاعتباري .....

توقيع الموظف المختص بالاستلام

.....  
( )

إصدار البطاقة الضريبية في موعد أقصاه أيام عمل من تاريخ  
تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة

تحريراً في  
يوم شهر سنة  
| | |

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب إصدار / تجديد بطاقة ضريبية للممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والخاضعين للضريبة على المهن غير التجارية بوزارة المالية ( مصلحة الضرائب المصرية ) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ووزارة المالية من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة من عقد الإيجار / التملك لمقر المنشأة أو الشخص الاعتباري .
- صورة من عقد شركة الأشخاص أو نسخه من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الاساسى .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

### ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإصدار / تجديد البطاقة الضريبية فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية : -

مصلحة الضرائب العامة ( العلاقات العامة ت : ٥٩٤٠٥٤١ )

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢/٢٩٠٢٧٢٨ .